المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

- **مشروع قانون رقم 12-14 يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية.**
- **مشروع قانون رقم 12-09 بتغيير وتتميم القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 17 أغسطس 2011.**

رئيس اللجنة: عمر أدخيل	مقرر اللجنة: محمد لشكر
الأمانة العامة قسم اللجـــان	السنة التشريعية: 2011-2012 دورة أبريل 2012

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــــــرس

- التقرير
- نص مشروعي القانونين كما أحيلا إلى اللجنة ووافقت عليهما.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادات الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد إنهائها من دراسة مشروع قانون رقم 12-14 يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية، ومشروع قانون رقم 12-09 بتغيير وتتميم القانون رقم10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

بتاريخ 26 يونيو 2012، تدارست اللجنة هاذين المشروعين تحت رئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، الذي أكد في تقديمه على أن المشروعين ، الذين تمت الموافقة عليهما بالإجماع من طرف مجلس النواب، يرميان إلى الملاءمة مع مقتضيات وأحكام الدستور الجديد، ولاسيما الفصل 124 منه الذي ينص على "أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

وفي نفس السياق، ذكر بسبق تحقيق هذه الملاءمة بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية في مادتها 365، بموجب القانون رقم 35.11 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أكتوبر 2011. والتي لم تشمل القانون الخاص بقضاء القرب وقانون المسطرة المدنية، مع العلم أن قضاة المملكة يصدرون الأحكام وفقا لروح ومقتضيات الدستور، بناء على اجتهاداتهم وتنفيذا للمنشور الوزاري الصادر بتاريخ 19 غشت 2011، الذي يهيب بالعمل على التطبيق الفوري لمقتضيات الفصل 124 من الدستور، إلى حين صدور هذين القانونين.

عقب ذلك، أعرب السادة المستشارون، خلال المناقشة، عن تثمينهم مقتضيات المشروعين، لكونهما يندرجان في إطار الملاءمة مع أحكام الدستور الجديد للمملكة المغربية.

وهكذا، تمت الموافقة بإجماع الحاضرين على كل من مشروع قانون رقم 12-14 يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية، ومشروع قانون رقم 12-09 بتغيير وتتميم القانون رقم 10-42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

مقرر اللجنة

محمد لشكر

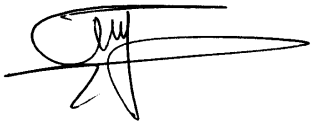

نص مشروعي القانونين

كما أحيلا إلى اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

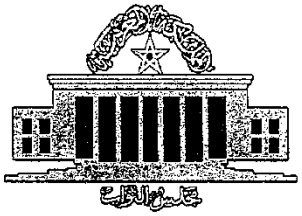

مشروع قانون رقم 14.12
يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375
من قانون المسطرة المدنية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 ماي 2012)

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.12
يتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 50 ومن الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 50 (الفقرة 1). ـ تصدر ..... العنوان التالي :

«المملكة المغربية

«باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

«تشتمل ..... في القضايا الاجتماعية.»

«الفصل 375 (الفقرة 1). ـ تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية «باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.»

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

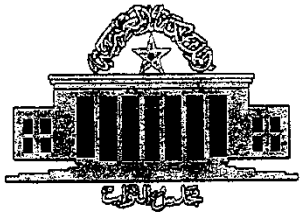

مشروع قانون رقم 09.12
بتغيير وتتميم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 اغسطس 2011).

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 ماي 2012)

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.12
بتغيير وتتميم القانون رقم 42.10
المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151
الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :

«المادة 7 .- تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية، وتصدر «الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون..... بالصيغة «التنفيذية.»

(الباقي بدون تغيير.)